باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٦

تاريخ القرار : ٥/ذوالحجة/١٤١٧هـ
١٩٩٧/٤/١٢م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٥) لسنة ١٩٩٧
قانـــون

التعديل الاول لقانون مديرية حوانيت الجيش ذي الرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٧

المادة الاولى :

يعدل اسم (قانون مديرية حوانيت الجيش) ذي الرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٧ الى (قانـون مديريـة الحوانيت العسكرية) .

المادة ــ ٢ ــ

يلغى نص البند (أولا) من المادة الاولى من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

اولا ــ تؤسس بهذا القانون مديرية تسمى (مديرية الحوانيت العسكرية) تعرف في ما بعد بـ (المديرية) ترتبط بوزارة الدفاع التي تعرف في ما بعد بـ (الوزارة) ، ويكون مقرها في مدينة بغداد ، ولها ان تفتح معارض وحوانيت فرعية في المواقع والتشكيلات العسكرية .

المادة ــ ٣ ــ

يلغى نص المادة الثانية من القانون . ويحل محلـه ما يأتي :

المادة الثانية :

يهدف هذا القانون الى تأمين توفير السلع والتجهيزات الاستهلاكية المدنية ، والتجهيزات والمهمات العسكرية التي يحتاجها الضباط والمراتب المتطوعون وموظفو الوزارة المستمرون بالخدمة والضباط المتقاعدون من رتبة عميد فما فوق ، بأسعار وشروط مناسبة عن طريق الشراء من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني والخاص او عن طريق الاستيراد المباشر من الخارج بواسطة المديرية او بواسطة الجهات الاستيرادية المعنية في وزارتي الدفاع والتجارة .

المادة ــ ٤ ــ

يلغى نص المادة الخامسة من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

المادة الخامسة :

يحدد رأس المال الاسمي للمديرية ، والحد الاعلى للاحتياطي العام فيها ، باتفاق بين الوزارة واللجنة المشكلة وفق احكام المادة الثالثة عشرة من قانون توزيع ارباح المنشآت الاقتصادية العامة ذي الرقم (٥٦) لسنة ١٩٨٢ .

المادة ــ ٥ ــ

يلغى نص المادة الثامنة من القانون . ويحل محلـه ما يأتي :

المادة الثامنة :

يوزع الربح الصافي الذي تحققه المديرية على النحو الاتي :

٢٥٪ خمس وعشرين من المئة لتكوين الاحتياطي العام ، وبعد اكماله تؤول النسبة الى الخزينة العامة .

٥٠٪ خمسين من المئة لدائرة الميرة ويجري الصرف على المبالغ المستقطعة بهذه النسبة بتعليمات يصدرها الوزير .

٢٥٪ خمس وعشرين من المئة للخزينة العامة .

المادة ــ ٦ ــ

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (١٥) في ١٩٨٨/١/٥ .

المادة ــ ٧ ــ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسـباب الموجبـة

لغرض تأمين توفير السلع والتجهيزات الاستهلاكية المدنية اضافة الى العسكرية وتبديل تسمية مديرية حوانيت الجيش واعادة تنظيم عمل المديرية وتحديد رأسمالها وارتباطها المالي وعلاقتها بالخزينة العامة . ووضع أسس لتوزيع الارباح المتحققة فيها .

شرع هذا القانون .